

## 92- الفقه المالكي: زكاة الذهب و الفضة #الدكتور\_ياسر\_النجار

### #الخلاصة\_الفقهية\_على\_مذهب\_السادة\_المالكية

ياسر النجار

بسم الله والحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم. كما قد توقفنا مع حضراتكم عند الدرس التاسع والعشرين من شرح كتابي الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية عند زكاة العين. المقصود بالعين هي الذهب - 00:00:00 الفضة حكم زكاة العين. زكاة العين واجبة بالكتاب والسنة واجماع الامة. يعني الزكاة في الذهب وفي الفضة. هذه الزكاة ولا خلاف فيها بين احد من علماء الامة. والدليل على وجوبها اولا من القرآن قول الله سبحانه وتعالى والذين يكتنفون الذهب والفضة ولا - 00:00:53 سينتفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم. قال يوم يحمى عليها في نار جهنم. فتقوى بها جبارهم وجنبهم وظهورهم هذا ما كنزنتم لانفسكم فاذوقوا ما كنتم تكتنفون. فهنا الله سبحانه وتعالى بين في هذه الآيات في - 00:01:14 في هاتين الآيتين قالوا وذكر الوعيد الشديد على من يكتنف الذهب والاليه والفضة. فلو لم تكن الزكاة في الذهب والفضة واجبة لما ذكر الله سبحانه وتعالى هزا الوعيد الشديد. وقد جاء في حديث النبي صلى الله عليه وسلم ما يدل على ما جاء في الآية مباشرة - 00:01:34

ومنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في حديث ابي هريرة ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها الا اذا كان يوم القيمة. يوم القيمة صفت له صفات من نار. فاحمي عليها في نار جهنم فيكون بها جنبه وجبينه وظهره. كلما بردت اعيدت له - 00:01:54 في يوم كان مقداره خمسين الف سنة. حتى يقضى بين العباد فيري سبيله اما الى الجنة واما الى النار. فهنا الله وتعالى جعل هزا الوعيد لمن لا يؤدي حق الحق في الاليه؟ في الذهب والاليه؟ والفضة وهذا لا يكون الوحيد على ترك مندوب وانما يكون على ترك - 00:02:16

تركي واجب. وايضا النبي صلى الله عليه وسلم قال في الحديث الذي رواه عنه سيدنا علي بن ابي طالب. فاذا كانت لك مائتا درهم وحال حولها فيها خمسة دراهم. وليس عليك شيء يعني في الذهب حتى يكون لك عشرون دينارا. فاذا كان لك عشرون - 00:02:36

دينارا وحال عليها حول فيها نصف دينار. يبقى هنا اقل من عشرين دينارا فليس فيها الزكاة. اقل من مائتي درهم فليس فيها الزكاة ويدل على هذا ايضا قول النبي صلى الله عليه وسلم وليس فيما دون خمسة او خمس اواق من الورق صدقة. الاواني - 00:02:56

اللي هي تقريبا ايه؟ متين آجرام. فالنبي صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمسة او اقام من الورق الـ اللي هي الـ الـ ايـه؟ الفضة. واما الـ اـجمـالـ فـانـ الـ اـمـةـ مـجـمـعـةـ فـيـ كـلـ العـصـورـ عـلـىـ وـجـوـبـ الزـكـاـةـ فـيـ النـقـدـيـنـ وـهـمـ الـذـهـبـ وـالـفـضـةـ. عـنـدـنـاـ يـشـتـرـطـ لـوـجـوـبـ - 00:03:15

زكاة في الذهب والفضة غير الشروط المتقدمة ما يلي يعني احنا قلنا الشروط المتقدمة منها ايه؟ من الحرية وملك النصاب. لكن هنا ايضا اشتترت شروط اخرى. وهي ايه؟ اول حاجة حوالين حول. يعني يشترط ان - 00:03:35 يحول حول على المال الذي عند الانسان. وهو ان يمر عليه اثنا عشر شهرا اللي هي السنة الـ ايـه؟ السنة القمرية. والدليل حديث عبدالله بن عمر رضي الله تعالى عنـهما انـ النبيـ صلىـ اللهـ عليهـ وسلمـ قالـ لاـ زـكـاـةـ فـيـ مـالـ حـتـىـ يـحـوـلـ عـلـىـ الـحـوـلـ. وهذا دليل على ان

الزكاء لا تجب على الانسان الا اذا ظلت آا عنده يعني حولا كاملا. فإذا ملك نصابا من الذهب او الفضة في اول ثم نقص في اثنائه. ثم ربح فيه ما يكفي النصاب في اخر الحول وجبت عليه اخراج الزكاة. لأن حول الربح حول اصله. يعني ايه - 00:04:10

مسلا معي عشرين آا معنی عشرون مثقالا من الايه؟ من الذهب او عشرون دينارا. تمام؟ او معنی نصاب الذهب اللي هو عشرين ايه عشرين دينار. فانا ملكتها في اول حول سـم مسلا بعد خمسة اشهر او ستة اشهر نقصت بقت ايه؟ خمسة عشر اياما - 00:04:32

قال ثم ربحت فيها مرة ثانية بقت في نهاية الحول عشرون مثقالا. يعني في نهاية الحول وصلت الى عشرين مثقالا. قال قال للملكين ان هي نقصان النصاب في اثناء الحول لا يؤثر. تمام؟ ما دام انتي امتلكت النصاب في اول حاجة. ثم نقص ثم ربحت -

00:04:52

منه يعني تاجرت فيه فربحت منه فعندئذ تجب علي الزكاة في نهاية الحول ازا كمل الايه؟ النصاب. قالوا لأن حول الربح حول ايه حول اصلهم. قالوا وكذلك لو ملك اقل من نصفي اول الحول - 00:05:13

يعني اوبي اول حولي مسلا ملكت خمسة عشر مثقالا ولم املك عشرين مثقالا. ثم اتجز فيه فربح ما يكمل النصاب. الخمسة عشر مثقالا ان قعدت اتاجر فيه لحد مسلا بعد خمس ستة اشهر او في نهاية الحول وصلوا عشرين مثقالا. قالوا فعندئذ تجب عليه الزكاة في الجميع. تمام؟ يعني ما دام - 00:05:28

ان هو كان يستعملها في عروض التجارة لكن فرضنا مسلا اما معنی خمسة عشر مثقالا وعينها في البيت ولم يعني اتاجر فيها. وفي نهاية الحول كما هي خمسة عشر ايه؟ مثقالا. فعند ازن لا تجب عليها الزكاة. نحن نقول انها ازا كانت اقل من النصاب في اول حول ثم اتجز فيها لكن في - 00:05:48

نهاية الحول بلغت نصابا فعندئذ تجب الزكاة في الجميع. قالوا اما اذا لم يتم النصاب الا بعد انتهاء الحول. يعني فرضنا مسلا النبي كان معنی خمسة عشر مثقالا في اول حوض ثم نقص في نصف الحول عن خمسة كان معنی عشرون مثقالا في اول حول ثم بعد نصف الحول - 00:06:08

مثلا يعني نقصوا عن العشرين فاصبحوا خمسة عشر. ثم لما انتهى الحول ايضا ان لم يكن معنی النصاب. قالوا فاما اذا لم يتم النصاب الا بعد انتهاء الحول زakah وقت تمامه وانتقل حول اليوم تزكيته - 00:06:28

تمام؟ طب هم ضربوا مسال على هزا. قالوا مسال على ذلك من ملك دون النصاب في شهر محرم ثم اتجز بهم وربح مالا يكمل رأس وربح مالا يكمل رأس المال الى النصاب قبل مجيء شهر محرم. فتوجب عليه الزكاة في شهر محرم اللي هو حول الربح حول -

00:06:46

حول اصلي في هذه الحالة. قالوا اما ان لم يتم النصاب من الربح الا بعد انتهاء الحول كشهر الربع مسلا لأن احنا الحول مسلا انتهى في شهر ايه؟ شهر محرم لكن بعد انتهاء الحول كمل مع للمصاب. قالوا فعند ازن زakah وقت تمام الايه؟ النصاب - 00:07:06

وهو شهر الربع ويكون قد انتقل حوله ليوم تزكيته تمام؟ ليوم الايه؟ ليوم تزكيته. طيب عندنا الان حول الفائدة قالوا يبدأ بعد قبضها وهي قسمان. يعني ايه حول الفائدة - 00:07:23

مسلا انسان اول مسال عندنا قالوا ما تجدرت من غير مال كعطيه من هبة وصدقة وارس ودية وصدقة آا قبضته آا من زوجها. يعني الان المرأة اه لها صدقة عند زوجها - 00:07:39

ف الزوجها هزا لم عليه الصداق دي مسلا فرضنا ان هو اربعون مثقالا من الذهب يعني الكسيير يعني ايا كان اهم حاجة زيادة على الايه عن النصاب وهو ظل عنده سنة او اتنين فهذا لا تجب فيه الزكاة. فازا قبضته فعند ازن تستأنف به حولا جديدا. بعد ما تقبضه في يديها تقدر في حول جديد. ايضا - 00:07:58

لذلك انا مسلا قاعد واحد قام جه وهب لي مسلا عشرة الاف دولار قال لي خد العشر تلاف دولار دولت. طيب العشرة الاف دولار دولار دولت لم يكونوا من ربح المال اللي عندي اللي انا بتاجر فيه. يعني مسلا فرضنا ان انا مسلا معنی عشرة الاف دولار انا اتاجر فيه.

طيب واحد بعد ستة اشهر جاء اعطاني عشرة الاف دولار - 00:08:18

او انا ورست عشرة الاف دولار ثانية مسلا او شيء. فعند ازن هزه استأنف بها حول جديد غير الحول الاولاني. فلا اضمها الى الحول وانما اضمها الى النصاب فقط. فعند ازن ازا كان معندي النصاب الاول فينقص حوله اخرج عليه الزكاة. والمال الذي استجد معندي بسبب صدقة او هبة او ارس او - 00:08:38

او صدقة من المرأة. فعند ازن ازا قبضه الانسان يستأنف به حول ايه؟ جديده بعد قبضه الامر الساني قالوا متجدد من مال غير مذكر. يعني ايه؟ كثمن شيء المقتنع عنده. وفرضنا ان الانسان عنده ايه؟ آآ كتب مسلا - 00:08:58

الكتب ديت لا تباع ولا تشتري. عنده بيت دار. تمام؟ فالدار ليس عليها زكاة. فإذا باعها يعني مسلا انا مسلا معندي مائة الف دولار بعددين قمت جاي بايع بيت المية الف دولار دول مسلا انا امتلكتهم في شهر في اول محرم. فالآن نحن مسلا في شهر رمضان مسلا - 00:09:15

فانا بعت البيت بتاعي فبعثته مسلا بمتبين الف. فخلالص المتبين الف دولت المائتين الف هزه انا استأنف بها حول جديده. يعني دي لها حول مستقل لماذا لان هزا المال ما المتجدد من غير اصله ان هو ليس مال مذكر لان اصل البيت ان هو لا لا تجب فيه الزكاة. تمام؟ اصل - 00:09:35

الثياب او الكتب لا تجد فيها الزكاة. فازا نبعتها فعند ازن انا استأنف بها حولا جديدا. واذا كانت الفائدة المقووسة اقل من النصاب فانها تضم ضم لفائدة قبضها بعدها حتى يتم النصاب ويبدأ حول الجميع بتمام النصاب. طيب - 00:09:55

الآن آآ الشرط الساني فراغ المال من الدين. يعني ايه فراغ المال من الدين؟ قال لك يشترط ان الانسان ما يكونش عليه دين. يعني مسلا انا معندي عشرون مثقالا من الذهب اللي هو النصاب. لكن انا في حقيقة الامر انا علي عشرة مثاقيل من الذهب - 00:10:11

فحقيقة الامر انا لا املك الا عشرة. فلابد ان يكون الانسان ليس عليه دين يقل يعني يؤدي الى ان هو آآ لكل من النصاب فانا يشترط ان انا يكون معندي نصاب ولا قالوا. فان كان المالك مدينة بددين يستغرق نصاب الزكاة او ينقشه - 00:10:31

وليس عنده ما يوفيه به من غير مال الزكاة مما لا يحتاج اليه في ضرورياته. فعند ازن فان الزكاة لا تجب عليه تمام يعني يشترط ان الانسان يكون مالك نصاب وليس عليه ليس عليه دين. فان كان عليه دين يستغرق المال الذي عندهم. او يستغرق جزء يقال - 00:10:51

هذا الجزء يخلي المال الذي معندي اقل من النصف عندئذ لا تجب عليه الزكاة. طب الدليل عليه ايه؟ قالوا استدلوا على ان الزكاة مانع من على ان الدين ان يمنع من الزكاة لما رواه السائب ابن يزيد رضي الله تعالى عنه انه قال سمعت عثمان ابن عفان رضي الله تعالى عنه يقول هذا - 00:11:11

شهر زكاتكم. فمن كان عليه دين فليؤدي دينه حتى تحصل اموالكم فتؤدون منها الزكاة. وفي روایة وزکروا بقیة اموالکم فدی دلیل على ايه؟ على ان الانسان ازا كان عليه دیون فعند ازن يخصم الدين. يعني مسلا المسال انا معندي مسلا ثلاثة مثقالا من الذهب. او نفترض الان - 00:11:31

النصاب الذهبي مسلا الان خمسة وثمانين جرام عيار اربعة وعشرين. طب مسلا خمسة وثمانين جرام دول مسلا عاملين خمس تلاف دولار. تمام؟ فانا معندي عشرة الف دولار مش خمسة بس انا معندي اكثر من النصاب. لكن انا في حقيقة الامر انا علي دين ستة الاف دولار. يبقى في حقيقة الامر - 00:11:56

انا ما زال معندي اربعه الاف. طب الاربعة الاف دول بلغوا النصاب؟ لا. يبقى عند ازن الله تجب علي الزكاة. قالوا فسيدنا عثمان رضي الله تعالى عنه قال هذا الكلام في محضر من - 00:12:16

الصحابۃ رضي الله تعالى عنهم ولم ينکر عليهم احد بذلك على ان الانسان اذا كان عليه دين فعند ازن هزا يمنع وينقص النصاب فعند ازن هزا يمنع الزکاة. وايضا النبي - 00:12:26

صلی الله علیه وسلم لما قال لمعاذ رضي الله تعالى عنه اعلمهم ان الله افترض عليهم صدقة في اموالهم تؤخذ من اغنيائهم وترد على

فقرائهم قوله فدل على انها انما تجب على الاغنياء. ولا تدفع الا الى الفقراء. وهذا الانسان تمام؟ من يحل له اخذ الزكاة لان هو اصلا في حقيقة - 00:12:39

امر مديون فهو يكون فقيرا فلا تجب عليه الزكاة. طيب قالوا ايضا اشترطوا ايه ؟ شروطه. قالوا ولا يعتبر الدين مانعا الا ان استقر في الذمة قبل وجوب الزكاة. يعني فرضنا مسلا قال انا معى - 00:12:59

الاف دولار اللي هي خمسة وثمانين جرام زهب عيار اربعة وعشرين معى والحمد لله كملوا النصاب وحان عليهم الحول. فعند ازن انا واجب علي الايه؟ واجب علي الزكاة. طيب بعد ما وجبت زكاة - 00:13:16

ما طلعتش الزكاء. قمت حصل علي دين مسلا اشتريت شيء والشيء دي مسلا بالفين دولار. وانا لسه معى الالفين دولار فهم اصبحوا دين علي. ففي حقيقة الامر انا كان معى خمسة الاف دولار - 00:13:31

ووجبت علي الزكاة فيهم. ثم قبل ان اخرج الزكاة انا تدaint دين في بالفين دولار. ففي حقيقة الامر انا معى كم؟ ثلاث اضرب قال لك برضو في هذه الحالة تجب عليه الزكاة. ليه؟ قالوا لان الدين الذي استقر في زنته استقر بعد وجوب الزكاة عليه. فعند ازن هذا الدين - 00:13:46

لا يسقط عنه الزكاة. قالوا فاما ان وجب بعد وجوب الزكاة لم تسقط تسقط لانها وجبت في زيتها. فلا فلا يسقطها ما لحقه ان الدين بعد ثبوته. طب احنا عندنا الاموال نوعين - 00:14:06

اموال تمنع وجوب الزكاة واموال ابناء الدين فيها يمنع وجوب الزكاة واموال الدين فيها لا يمنع وجوب الزكاة الاموال التي يمنع الدين زكاتها والتي لا تزكي اتنين. عندنا الاموال الظاهرة والاموال الباطنة. فقالوا اما الدين يمنع وجود - 00:14:20

الزكاة في الاموال الباطنة ولو كان الدين من غير جنسها. يعني ايه هذا الكلام احنا قلنا الاموال نوعين. اموال زاهدة واموال باطلة. الاموال الظاهرة اللي هي الماشية وعروض الماشية مسلا و Zakat الزروع والثمار - 00:14:40

تمام دي ظاهرة لانها امام الناس. كل الناس عارفين مسلا عندي بقر عندي غنم. عندي زرع فدي اسمها اموال ظاهرة. الاموال الباطنة اللي هي الاموال اللي عندي دي اللي هي اللي في بيت الدراهم الدنانيات اللي انا عاينها اللي ما حدش يعرفها. فقالوا مثلا انا اذا كان - 00:14:56

معي خمسة الاف دولار اللي هم النصاب مثلما. فانا علي دي ودول اموال انا معى الفلوس ديت دي اسمها اموال باطنية لان. يعني ليست ظاهرة للناس. ما حدش يعرف اصلا - 00:15:14

انا معى الاموال الدقيقة. فانا مسلا علي دين الفين دولار. فعند ازن انا الان في حقيقة الامر امتلك ايه؟ امتلك سلاسة الاف. انا معى خمسة انا علي دين الفين فعند ازن فتحققت الامر انا ليس معى الا ايه؟ الا سلاسة الاف. قالوا فعندئذ لا تجب علي الزكاة في هذه الحالة. تمام؟ لا تجب علي الزكاة في - 00:15:24

في هذه الحالة قالوا سواء كان الدين من جنسها او من غير جنسها. يعني يعني مسلا سواء انا كان علي آآآ الفين دولار او كان علي مسلا اه او خمسة اراديب مسلا من القمح او شيء. فعندي ازن انا يجب علي ان انا ايه ادفعهم واقضيهم. يعني سواء كانوا من جنسها او من غير جنسها. اما - 00:15:44

اموال الظاهرة اللي هي الحرف والمعدن والاشياء اللي هي الناس شاييفتها فان الدين لا يمنع وجوب الزكاة فيها. ليه؟ قالوا لان المصلي اللي هو المصدق اللي هو كان بيأتي يأخذ الصدقات. اذا جاء فوجد مسلا انسان عنده ابل او عنده بقر او عنده غنم او - 00:16:04

المزارع لم يسأله تعليق دين ولا معكش دين. هو بياخد من الذي امامه فقط. فعند ازن قالوا اذا كان الانسان عنده اموال ظاهرة وعليه دين فعند ازن تجب عليه الزكاة حتى ولو كان عليه دين. تمام؟ اما اذا كان عنده - 00:16:24

والباطنة وعليه دين فعند ازن الدين هذا اذا كان ينقص من الزكاة فعند ازن لا تجب عليه ينقص من النصاب فعند ازن لا تجب عليه الزكاة. طيب عندنا مقدار النصاب في زكاة الذهب والفضة. ما هو مقدار النصاب؟ قالوا اول النصاب في اجناس الاسماع الاسمنت كل ما

قلنا اللي هي الذهب والفضة. سواء كان - 00:16:41

هذا مضروبا او مقصورا او تبرا او نقرا حتى لو كان الذهب ايه مكسر كده يعني. ولو كان حتى الذهب ده حرام يعني حتى لو هو كان بيلبسه كرجل يعني حتى لو كان حرامي - 00:17:01

قال عشرون من دينارا من الذهب ومائتي درهم من الفضة يعني لو انسان اقل اذا كان معه اقل من عشرين دينارا من الذهب او اقل من من مائتي درهم من الفضة فعندئذ لا تجب عليه الزكاة. فاذا - 00:17:11

بلغت الدراهم مائتي درهم. والذهب عشرين دينارا وحال عليه الحال. فعندئذ يجب فيه ربع العشر وهو اسنين ونصف في الايه؟ في المئة دليل عليه حديث ابن عمر وعائشة رضي الله تعالى عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يأخذ من كل عشرين دينارا فصاعدا نصف دينار - 00:17:27

ومن الأربعين دينارا. ولما رواه عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ليس في اقل من عشرين مثقالا من الذهب ولا في اقل من مائتي الدرهم صدقة. يعني الانسان لا يجب عليه صدقة اللي هي الصدقة الواجبة. لكن لو هو حب يتصدق يتصدق - 00:17:47

طيب هذا في الذهب الايه في الذهب يعني العشرين مثقالا دولت في في العصر بتاعنا الان هو تقريبا خمسة وثمانين جرام عيار اربعة وعشرين. طيب لو فرضنا عيار واحد وعشرين او تمنتasher المالكية قالوا ايه بقى؟ المالكية طب عيار واحد وعشرين او تمنتasher قالوا ان هذا مسلا بيكون فيه نحاس بيكون فيه شيء آآ آخر او نيكيل او - 00:18:07

فازا قالوا ازا خلط الذهب او فضة بمعدن اخر كالنحاس او النيكيل وكده قال وراج رواج استعمالها كاستعمال الذهب والفضة يعني مسلا في مصر مسلا عيار واحد وعشرين هو المنتشر. فازا كان هذا معروف ورائع تمام؟ وصاروا الذهب الخالص فعند ازن -

00:18:29

وجبت زكاتهما كالخالص تماما. يعني ازا وجبت الزكاة كعيار كعيار اربعة وعشرين. يعني مسلا الانسان ازا كان معه عيار اربعة وعشرين وصل خمسة وثمانين جرام عيار واحد اربعة وعشرين عند ازن تجب عليه الزكاة. طب عيار واحد وعشرين قال لك نفس القصة خمسة وثمانين جرام. تمام؟ طب قالوا وان لم يروني - 00:18:49

جاء في الاستعمال كان خالص لأن دي معروفين ان دي مختلف عن هذا تماما ودي له سعره ودي له سعره ودي غير رأيك كهذا. فعندئذ يشوف ان هو قالوا فازا آآ وان لم يروج في الاستعمال قال خالص ذكي الخالص ان بلغ نصابا والا فلا يزكي. يعني يشوفهم مسلا لو كان معه خمسة وثمانين - 00:19:08

عيار واحد وعشرين قال لك بيقي كده الان لم يبلغ النصاب. فعند ازن لا تجب فيه الزكاة. وده اللي معمول به الان. فازا كان الانسان عنده آآ خمسة وثمانين جرام عيار اربعة وعشرين او سبعة وتسعين جرام عيار واحد وعشرين فعند ازن الله تجد فيه آآ تجب فيه الزكاة. اقل من هذا لا تجب فيه الزكاة - 00:19:28

قالوا ولا زكاة في النحاس. والرصاص وغيرها من المعادن ولو سكت نقودا. يعني النحاس او الرصاص او الالمنيوم او هزه الاشياء حتى لو اتعملت نقود فعند ازن الله زكاة ايه؟ لا زكاة فيها الا ازا أصبحت عروض ايه؟ عروض تجارة ويتاجر فيها. يعني ان حزت نفسه او الرسول - 00:19:48

نفسه هو بيتجار فيه فعند ازن انتقل لعروض التجارة. اما واحد عنده نحاس فقط او عنده رصاص او حديد او شيء فهذا الاصل فيه انه لا تجب فيه الزكاة طيب الان الزكاة في الحلي - 00:20:08

الحلي اللي هو تلبسه المرأة اللي هو الذهب والفضة للمرأة تلبسهم. فقالوا السادة المالكية قالوا ايه؟ قالوا لا زكاة في الحلي المباح للمرأة. طب ليه الحلي المباح؟ قال لك لأن الحلي لو كان محرم راجل ليلبسه مسلا فهذا محرم عليه. فعند ازن يجب عليه - 00:20:21 ازن يجب عليه في هذه الحالة ان يزكيه. قالوا لأن المعتبر في وجوب الزكاة هو النماء دون غيرهم. فالزكاة تابعة له لأنها تجب بوجوده وتسقط بعدمه. تمام؟ فالاصل ان الزكاة تجب في المال النامي. طب الان المرأة اللي بتلبس الحلي دي هذا المال غير نامي -

يعني لا تربح فيه. فعندئذ الزكاة لا تجب فيه. طب استدلوا على ماذا؟ على ان الحلي المباح هذا اللي هو الذهب المرأة تتزين به لا تجب فيه الزكاة. قالوا بعده اثار واردة عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم. منها اول شيء ما رواه نافع ان عبدالله بن عمر رضي الله تعالى عنها - 00:21:01

كان يحلي بناته وجواريه الذهب ثم لا يخرج منه الزكاة. فهذا عبدالله بن عمر كان يفعل هذا وكان يحلل بناته اه بناته وجواره ولا يخرج الزكاة. وقول ابن عمر رضي الله تعالى عنهم ليس في الحلي زكاة. ليس في الحلي زكاة. وايضا ورد عن عمرو بن دينار - 00:21:21

قال سمعت رجلا يسأل جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنه. عن الحلي افيه زكاة؟ فقال جابر لا. فقال الرجل وان كان يبلغ الف دينار يعني يعني رقم كبير جدا يعني. فقال جابر كسير وفي رواية قال يعار ويلبس. اذا كان كسير كده فالمرأة تعيره مسلا لوحدها - 00:21:41

عايزه تتجوز تخطب وبتاع ويلبس يعني. قالوا وعن اسماء رضي الله تعالى عنها انها قالت انها كانت لا تزكي الحلي اللي هي اسماء بنت ابي في بكر وما رواه الامام مالك في الموطأ عن القاسم ابن محمد ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تلي بنات اخيها يتامي - 00:22:03

كان عندها بنات اخاي يتامي في حجرها. لهن الحلي. يعني همه كان عندهم ذهب يعني. قالت فلا تخرج من حليهن الزكاة. تمام؟ فدي دليل ايه على ان الزكاة تجب في الحلي. فقالوا هذه الاثار كلها تدل على ان هذا الامر كان ظاهرا بين الصحابة. واعلم الناس به هي - 00:22:23

السيدة عائشة رضي الله تعالى عنها زوجة النبي صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن عمر واخته حفصة رضي الله تعالى عنها لانها ايضا كانت زوجة النبي صلى الله عليه وسلم ولو كان في الحلي زكاة - 00:22:43

لا ورد ذلك باحاديث او كانت على الاقل فهمت ذلك ام المؤمنين عائشة او غيرها. وايضا ورد عن عمرة اه ان اه يحيى بن سعيد قال سألت عمرة عن زكاة الحلي فقالت ما رأيت احدا يزكيه. والحسن رضي الله تعالى عنه قال - 00:22:53

لا نعلم احدا من الخلفاء قال في الحلي زكاة. فكل هزا يدل على ايه؟ على انه ليس في الحلي زكاة. قال وكذلك في قبضة السيف. لو انسان تسيفه محل باليه؟ بالذهب او قبضة السيف من الذهب. المعد للجهاد ليس لليه؟ للزينة. قالوا وكذا لا زكاة في قبضة السيف - 00:23:12

المعد للجهاد والسن والانف للرجل. يعني الرجل لو اتخز سنا او انفا من الذهب او الفضة فعند ازن لا تجب فيها الزكاة حتى وان بلغت نصابك. لكن المالكية قالوا ان الحلي لا تجد فيه زكاة لكن يشترط شروط. يعني لابد ان تتتوفر فيه ايه؟ شروط. فقالوا - 00:23:32  
الا في الحالات التالية فانه يجب فيها الزكاة اذا كان وردت حالة من هذه الحالات حتى وان كان حلي فعند ازن تكف فيه الزكاة. اول شيء اذا انكسر الحلي يعني المرأة كان عندها حلي وانقسم. ولا يمكن اصلاحه الا بسبكه ثانية. يعني لا يمكن ان احنا المرأة تصلحه الا ان هو يسبت مرة انسانية. ولو كان - 00:23:52

كان لامرأة وسوء نوى صاحبه اصلاحه ام لا. فازا انكسر هزا الانكسار حتى سواء هو نوى او لو او لم ينوي فعند فيه الزكاة في هذه الحالة. قالوا اذا انكسر وكان يمكن اصلاحه من غير اعادة سبك. يعني هو انكسر صحيح بس ممكن آآ - 00:24:16  
يصلاح وين حمبسي من غير ان هو يسبق من جديد. لكن صاحبه لم ينوي اصلاحه امن واصلاح. فان نوى اصلاحه لم تجب فيه الزكاة لانه بمنزلة الصحيح نازل. اما اذا لم ينوي اصلاحه خلاص يبقى تجب فيه الزكاة. قالوا ايضا ان - 00:24:36

معدا لنواب الدهر وحوادثه لا للاستعمال. يعني المرأة اذا كان عندها ذهب ووضعها لنواب الضهر مسلا لليايم اللي جاية للزروف اللي جاية مسل هذه الاشياء. فعندئذ تجب فيه الزكاة. اما اذا كان لاجل الاستعمال فقط فعند ازن لا تجب فيه الزكاة. قالوا ان يكون معدا - 00:24:53

سي يوجد من زوجته او ابنته. يعني مسلا قال اذا اشتري حلي قال لما تزوج فلانة ها انا ساهديها هذا الاليه دهب مسلا او لما بنته تتزوج سيعطيها الذهب. فعندئذ تجب فيه الزكاة. تمام؟ قالوا ايضا ان يكون معدا لصدق من يريد ان - 00:25:17

الزوجة كما قلنا او يزوجها لابنه مسلا. يعني يعني مسلا قال ابني لو تزوج فلانة انا اشتريت هزا الذهب لكي اهدية لزوجة ابني ازا تزوجها. تمام؟ فعند ازن تجب فيه - 00:25:37

الزكاة في هذه الحالة. قالوا ان يكون نوى به ان يكون نوى به التجارة اي التكسب والربح بالبيع والشراء. فقالوا في هذه الحالة ازا اشتري زهب ونوى به التجارة تمام او حتى المرأة اشتترت زهب وكانت تلبسه لكن نوت به ان هي تتاجر به حتى وان كانت ترتديه. فعندئذ تجب فيه الزكاة لانه في - 00:25:52

الحالة انتقل الى المال النامي. تمام؟ انتقل الى النماء لانه يحصل فيه نماء وربح وزيادة. قالوا المعتبر في زكاة الحلي الوزن ذا القيمة يعني ايه ؟ يعني مسلا فرضنا ان انسان عنده الخاتم هزا. الخاتم هزا قيمته تساوي - 00:26:12

مسلا مائة جرام تسسووا مسلا عشرة الاف دولار. واحنا ولكنه هو وزنه لا يساوي الا خمسة جرامات مسلا. فعند ازن قالوا لا تجب فيه الزكاة. فالعبرة الوزن لا بالقيمة. يعني ممكن يكون شيء فصل مثلما من الذهب او او يعني يعني لصنع فيه او ان هو اثري مثلًا. تمام؟ يعني مثلًا - 00:26:29

من الذهب مسلا بقى له مسلا مائتي سنة او ثلاثة عاصي او شيء فهو قيمته غالى جدا لكنه وزنه ليس ايه يعني لم يبلغوا النصف. عندئذ لا تجب فيه الزكاة. طيب احنا عندنا ازا زاد على النصاب اللي هو الوقت. الوكس اللي هو ايه يا اخوان - 00:26:52

عارفين احنا في في زكاة الغنم تمام او زكاة الابل وشيء فكتنا ان اقل نصاب الابل خمسة فاذا بلغت خمسة ففيها شاء. ثم يستمر الى ان تصل الى عشرة فازا وصلت عشرة من الابل فيها ففيها شاتان. طيب من خمسة لستة لسبعة لثمانية لتسعة ده اسمه الوقص. تمام؟

الوقص هذا لا تجب فيه الزكاة. فين - 00:27:11

في زكاة الماشية. لكنه في الذهب والفضة تجب فيه الزكاة. يعني ايه ؟ يعني فرضنا مسلا انا عندي عشرون مثقالا من الاليه؟ من الذهب او مائتي درهم من الفضة. يبقى تجد فيها الزكاة ربع العشر. طب فرضنا انا معندي مثقبين وعشرين - 00:27:38

اه درهم من الفضة. فعند ازن يبقى العشرة الزيادة او شيء يبقى تحسب بحسابها. تمام؟ يبقى مسلا يحسب مسلا المال كله. يعني الذهب الفضة لا وقص فيها. وانما الزكاة تجب زيادتها بالحساب. وان قلت الزيادة. قالوا فلا وقص في العين في الذهب والفضة. فلو كان عنده - 00:27:56

مائتي وعشرة درهم. وفي المائتين خمسة دراهم وفي الزائد بحسابه وهو هنا في هذا المثال ربع درهم. تمام؟ والدليل عليه النبي صلى الله عليه وسلم ازا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول فيها خمسة دراهم. وليس عليك شيء يعني في الذهب - 00:28:16

حتى يكون لك عشرون دينارا. فاذا كان لك عشرون دينارا وحال عليها الحول فيها نصف دينار. ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم فما استهدف بحساب ذلك. وهذا الحديث صحيح رواه الامام ابو داود رضي الله تعالى عنه. فدل ذلك ان حديث قول النبي صلى الله عليه وسلم فما زاد بحساب - 00:28:36

دليل على وجوب الزكاة فين في الزيادة. طيب هل يضم الذهب الى الفضة في تكوين النصاب وضم عروض التجارة اليها ام لا؟ شوفوا يا اخوة. انا مسلا المالكية قال يضم الذهب والفضة الى الآخر في تكميل النصاب. فلو كان عنده خمسة عشر مثقالا من الذهب طب خمسة عشر مثقالا لم يبلغه النصاب - 00:28:56

قالوا ومائة وخمسون درهما من الفضة. فعندئذ فعليه الزكاة فيهما جميعا. او كان مثلما انا معندي عشرة مساقيل من الذهب دي نصف النصاب ومئة درهم من الفضة يبقى دي نصف نصاب الفضة. قالوا فعندئذ تجب الزكاة فيها جميعا. تمام؟ يبقى عندئذ يضم الذهب في والفضة - 00:29:19

في النصاب. قالوا لانها هي قيم للمخلفات. يعني هم اللاتنين شيء واحد. وقالوا ايضا تضم قيمة عروض التجارة الى زهب او الفضة ويكمel بها نصاب كل ما عنده. يعني انا مسلا عندي تجارة - 00:29:39

بسلاسة الاف دولار. احنا قلنا مسلا نصاب مسلا فرضنا ان هو خمسة الاف دولار. على العملات اللي موجودة الان. فانا عندي تجارة سلاسة الاف دولار طب هـ الان. لم تبلغ نصاب، لكنـ انا اصلا معـ امواـاـا - 00:29:57

تمام؟ مسلا الفين دولار فعند ازن مجموع المال اللي بتاجر به. مع المجموع المالي المدخر عندي يبلغ النصف عندئذ تجد فيه في الزكاة فقالوا العروض تضم قيمتها الى الذهب او الفضة ويكمel بها نصاب كل منها. لأن الزكاة انما تجب في قيمتها فتقوم بكل واحد منهم - 00:30:11

فتضم الى كل واحد منهما وفي هذا المعنى العملات الالية؟ النقدية المتداولة الان هي الدولار والجنيه والريال وهذه الالية؟ الاشياء طيب ها، الزكاة تحب في الاوردة، النقدية الله، هي، الجنينه والدولار وهذه الاشياء. قالوا - 00:30:31

ان الزكاة تجب في هزه الایه ؟ الاوراق . لما ز قالوا لانه ممَا لا شک فيه ان هزه العملات النقدية يعني اصبحت يعني هي الامر المتدال على بين الناس . وعامة تجارات الناس هي مبنية على هزه الاموال . فعند ازن تحب فيها الزكاة . فالانسان ازا -

كان عنده من الذهب عشرون مثقالاً أو خمسة وثمانين جرام من الذهب العيار اربعه وعشرين أو ما يعادله من الاموال الموجودة مسلا  
فضلاً ا: دع عاملة الله: خمسة خمسمائه الاف دينار، فعندئذ تجب فيها الزكاة في هذه الاموال - 08:31:08

يعني ولا تقتصر الزكاة على الذهب والفضة فقط وإنما على الأوراق. فإذا كان عنده آفلوس جنيه دولار الدرهم دينار ما يعادل او اه  
قيمتها قيمة عشرون مثقالا او مئتي درهم من الفضة فعندئذ تجب عليه الزكاة - 00:31:24

طيب عندنا زكاة الاموال الثمينة الاخرى غير الذهب والفضة. فرضنا انسان مسلا عنده لؤلؤ مرجان يقود زيرشد يعني اي شيء اي في شيء غير الذهب والفضة. حتى لو كان قيمته او ثمنه اغلى من الذهب والفضة فلا تجب فيه الزكاة. الا اذا كان يستعمل هذه الاشياء عروض - 00:31:44

ف عند ازن فيها زكاة اخرى بقى اللي هي زكاة عن التجارة. لكن مسلا فرضنا ان امرأة مسلا عندها لؤلؤ وياقوت وآآ مرجان وزمرد يعد لها اشياء غالية جدا جدا. او رجل عنده هزه الاشياء يعني حاجات غالية جدا. واضعاف اضعاف الذهب. ف عند ازن الله الزكاة فيها. لأن -

التي وردت كما نص العلماء على انها وردت في الزئب والفضة. الا اذا تاجر بهذه الاشياء. يعني عنده زمرد عنده لؤلؤ ويماقوت مرجانا  
هذا الاشياء وهو تاجر فيها فعند اذن تحب فيها الزكاة زكاة عوره. التحارة - 24:32:00

طيب عندنا زكاة الاموال المغصوبة والضائعة. يعني مسلا واحد غصب مني اموال وهي عندي المال ده وانا مش عارف احصل عليه. او سة من مال انا كا عندي ما انا دفنته في مكان ونست 00:32:39

تمام. يعني انا نسيت اني حاطط الفلوس دي فين اه انا كان عندي اه مائة جرام من الذهب وعنده في مكان ما عدتش عارف  
الفلوس دي راحت فين. فقالوا ان المال الضائع ازا ضل - [00:32:54](#)

عنده صاحبه او كان بمحله لا يحاط به يعني هو مش عارف يبقى فين. فعندئذ يزكيه لعام واحد اذا وجده صاحبه. ولو بقي غالبا عنه سنه. يعني لو فرضنا ان هو - 00:33:08

وقد ناسيه بخلاف ان هو كان عارف مكانه لو كان عارف مكانه يبقى يجب عليه الزكاة كل سنة لكن نحن نتكلم الان هو مال ضائع او غاب عنه او كان عند واحد غاصب - 00:33:21

انه ولم يرده اليه الا بعد مسلا عشرة اعوام. فهل يخرج الزكاة عن العشرة اعوام؟ قالوا لا. وانما يخرجهما عن عام واحد فقط. طيب  
الاموال المودعة عند الغيب. انا مسلا معن عشرة الاف او الناس الان اللي حاطة فلوسها في البنوك البنوك. حاطة في البنوك وداع في  
البنوك. فقال لها [الامواه] المودعة اذا مكست - 00:33:31

اعواما عند المودع فتزكي بعد قبضها لكل عام مضى مدة اقامتها عند الامين. تمام؟ يعني فرضنا ان يعجز عنده خمسة اعواما  
فعنده انا اخرج الزكاة عنها عن خمسة اعواما او الناس الا ان الله هـ حاتمة وداع في البنوع - 00:33:51

اـه طبعاً البنوك الربوية محـرمة. يعني انت لو وضـعت الـوديـعة الان اللي هي قـرض وـكانت وـديـعة مـغلـقة مـسـلا ولا اـه ولا تكون الا مـسـلا الاـ  
بعد خـمـس سـنـين تستـطـيع ان اـنت تـفـك الـودـيـعة. فـعـند اـنـز هـذـه الـودـيـعة اـزا لم تستـطـع سـوـاء كـانـت بـقـى تـبـرـبا او غـير رـبـا طـبعـا رـبـا حـرام -

00:34:07

لـكـن فـرـضـنا يـعـني ولا تستـطـيع ان اـنت تـأـخـزـها مـسـلا الاـ بـعـد خـمـسـة اـعـوـام فـعـند اـنـز تـخـرـجـها عنـ السـنـواتـ المـاضـية. طـيـبـ الانـ نـكـونـ بـهـذا  
قدـ اـنـتـهـيـناـ مـنـ هـذـاـ درـسـ وـاـنـ شـاءـ اللهـ نـكـملـ مـعـ حـضـرـاتـكـمـ فـيـ الـدـرـسـ الـقـادـمـ باـقـيـ اـحـكـامـ زـكـاةـ الدـيـنـ وـ

00:34:27

سـؤـالـ هـذـهـ المـحـاضـرةـ آـهـ زـكـاةـ تـجـبـ فـيـ الـأـورـاقـ الـنـقـدـيـةـ الـمـوـجـوـدـةـ الـاـنـ وـمـاـ هوـ مـقـدـارـهـاـ مـنـ آـيـعـنيـ ماـ هوـ اـقـلـ النـصـابـ بـالـذـهـبـ

وـالـفـضـةـ. يـعـنيـ ماـ اـقـلـ النـصـابـ لـلـذـهـبـ وـالـفـضـةـ؟ وـهـلـ زـكـاةـ تـجـبـ فـيـ الـأـورـاقـ الـنـقـدـيـةـ الـاـنـ الدـوـلـاـرـ وـالـجـنـيـهـ وـهـذـهـ الـاـشـيـاءـ اـمـ لـاـ؟ هـذـاـ وـصـلـ

الـلـهـمـ وـسـلـمـ - 00:34:45

عـلـىـ نـبـيـنـاـ مـحـمـدـ وـعـلـىـ الـهـ وـصـحـبـهـ وـسـلـمـ. وـالـسـلـامـ عـلـيـكـمـ وـرـحـمـةـ الـلـهـ وـبـرـكـاتـهـ - 00:35:08